

لسان العرب

(بضع) بَضَعَ اللحمَ يَبْضَعُهُ بَضْعًا وَبَضَّعَهُ تَبْضِيعًا قطعهُ والبَضْعَةُ القِطْعَةُ منه تقول أَعْطَيْتَهُ بَضْعَ من اللحم إِذَا أَعْطَيْتَهُ قِطْعَةً مجتمعة هذه بالفتح ومثلها الهَبْرة وأَخَوَاتُهَا بالكسر مثل القِطْعَةُ والفِلَاذَةُ والفِدْرة والكِسْفَةُ والخِرْقَةُ وغير ذلك مما لا يُحصى وفلان بَضْعَةٌ من فلان يُذْهَبُ به إِلَى الشَّيْءِ وفي الحديث فاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّي من ذلك وقد تكسر أَيِ إِنها جُزءٌ مِنِّي كما أَنَّ القِطْعَةَ من اللحم والجمع بَضْعٌ مثل تَمْرَةٍ وتَمَرٍ قال زهير أَضَاعَتْ فلم تُغْفَرْ لها غَفَلَاتُهَا فَلَاقَتْ بِيَانًا عند آخِرِ مَعْهَدٍ .

(* في ديوان زهير خلواتها بدل غفلاتها) .

دَمًا عند شَلَوٍ تَحْجَلُ الطيرُ حَوْلَهُ وَبَضْعٌ لِحَامٍ فِي إِهَابٍ مُقَدَّسٍ وَبَضْعَةٌ وَبَضْعَاتٌ مثل تَمْرَةٍ وَتَمَرَاتٍ وبعضهم يقول بَضْعَةٌ وَبَضْعٌ مثل بَدْرَةٍ وَبَدَرٍ وَأَنْكَرَهُ عَلِيٌّ بن حمزة عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ وَقَالَ الْمَسْمُوعُ بَضْعٌ لَا غَيْرَ وَأَنْشَدَ زُذْهَدِيقُ بَضْعَ اللَّحْمِ لِلْبَاعِ وَالزَّادِي وَبَعْضُهُمْ تَغْلِي بَذَمٌ مَنَاقِعُهُ وَبَضْعَةٌ وَبَضَاعٌ مثل صَفْحَةٍ وَصَفَاحٍ وَبَضْعٌ وَبَضِيعٌ وهو نادر ونظيره الرَّهَيْنُ جمع الرَّهْنِ والبَضِيعُ أَيضًا اللحم ويقال دَابَّةٌ كثيرة البَضِيعِ والبَضِيعُ ما انْمَازَ من لحم الفخذ الواحد بَضِيعَةٌ ويقال رجل خَاطِي البَضِيعِ قال الشاعر خَاطِي البَضِيعِ لَحْمُهُ خَطَا بَطَا قال ابن بري ويقال سَاعِدٌ خَاطِي البَضِيعِ أَيِ مُمْتَلِئٍ اللحمِ قال ويقال فِي البَضِيعِ اللحمِ إِنَّهُ جمع بَضْعٍ مثل كَلْبٍ وَكَلَابٍ قال الحَادِرَةُ .
وَمُنَاخٌ غير تَبِيئَةٍ ... عَرَّسَتْهُ .

(* قوله « تبيئة » كذا بالأصل هنا وسيأتي في دسغ تاءية ولعله نبيئة .

بالنون أوله أَيِ أَرْضٍ غير مرتفعة) .

قَمِنَ مِنَ الْحِدِّ ثَانٍ نَابِي الْمَضْجَعِ عَرَّسَتْهُ وَوَسَادُ رَأْسِي سَاعِدٌ خَاطِي البَضِيعِ عُرُوقُهُ لَمْ تَدَسَّعِ أَيِ عُرُوقُ سَاعِدِهِ غَيْرُ مَمْتَلِئَةٍ مِنَ الدَّمِ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِلشَّيْخِ وَإِنْ فَلَانًا لَشَدِيدُ البَضْعَةِ حَسَنَتُهَا إِذَا كَانَ ذَا جِسْمٍ وَسَمَنٍ وَقَوْلُهُ وَلَا عَضَلٍ جَثَلٌ كَأَنَّ بَضِيعَهُ يَرَابِيعُ فَوْقَ الْمَذْكُورِ جُثُومٌ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جمع بَضْعَةٍ وهو أَحْسَنُ لِقَوْلِهِ يَرَابِيعُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللحمُ وَبَضَعَ الشَّيْءَ يَبْضَعُهُ شَقَّاهُ وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا أَقْسَمَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا كُلُّهَا تَبْضَعُ وَتَحْدُرُ أَيِ تَشَقُّ الجلدُ وتقطع وتحدُر الدَّمُ وقيل تَحْدُرُ تُورِّمُ والبَضْعَةُ

السَّيَّاطُ وَقِيلَ السُّيُوفُ وَاحِدُهَا بَاضِعٌ قَالَ الرَّاجِزُ وَلِلْسَّيَّاطِ بَضْعَةٌ ° قَالَ الْأَصْمَعِيُّ
يُقَالُ سَيْفٌ بَاضِعٌ إِذَا مَرَّ بِشَيْءٍ بَضَعَهُ أَيَّ قَطَعَ مِنْهُ بَضْعَةً وَقِيلَ يَبْضَعُ كُلُّ
شَيْءٍ يَقْطَعُهُ وَقَالَ مِثْلُ قُدَامَى النَّسْرِ مَا مَسَّ بَضْعٌ وَقَوْلُ أَوْسَ بْنِ حَجَرٍ يَصِفُ
قَوْسًا وَمَبْذُوعَةً مِنْ رَأْسٍ فَرَعٍ شَطِيطَةٍ يَعْنِي قَوْسًا بَضَعَهَا أَيَّ قَطَعَهَا وَالْبَاضِعُ
فِي الْإِبِلِ مِثْلُ الدَّلَّالِ فِي الدُّورِ .

(* أَيَّ أَنَّهَا تَحْمِلُ بَضَائِعَ الْقَوْمِ وَتَجْلِبُهَا) وَالْبَاضِعَةُ مِنَ الشَّجَاكِ الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ
وَتَشُقُّ اللَّحْمَ تَبْضَعُهُ بَعْدَ الْجِلْدِ وَتُدْمِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسِيلُ الدَّمُ فَإِنْ سَالَ فَهِيَ
الدَّامِيَّةُ وَبَعْدَ الْبَاضِعَةِ الْمُتَلَاخِمَةُ ° وَقَدْ ذَكَرْتُ الْبَاضِعَةَ فِي الْحَدِيثِ وَبَضَعْتُ الْجُرْحَ
شَقَقْتُهُ وَالْمَبْضَعُ الْمَشْرُطُ وَهُوَ مَا يُبْضَعُ بِهِ الْعِرْقُ وَالْأَدِيمُ وَبَضَعَ مِنْ
الْمَاءِ وَبِهِ يَبْضَعُ بُضُوعًا وَبَضْعًا رَوِيَّ وَامْتَلَأَ وَأَبْضَعَنِي الْمَاءُ أَرَوَانِي وَفِي
الْمِثْلِ حَتَّى مَتَى تَكْزَعُ وَلَا تَبْضَعُ ؟ وَرَبَّمَا قَالُوا سَأَلَنِي فُلَانٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَبْضَعْتُهُ
إِذَا شَفَعَيْتَهُ وَإِذَا شَرِبَ حَتَّى يَرَوِيَ قَالَ بَضَعْتُ أَبْضَعُ وَمَاءُ بَاضِعٍ وَبَضِيعُ نَمِيرٍ
وَأَبْضَعُهُ بِالْكَلامِ وَبَضَعَهُ بِهِ بَيِّنَ لَهُ مَا يُنَازِعُهُ حَتَّى يَشْتَفِي كَأَنَّ مَا كَانَ
وَبَضِعَ هُوَ يَبْضَعُ بُضُوعًا فَهَمَّ وَبَضَعَ الْكَلَامَ فَانْبَضَعَ بَيِّنَهُ فَتَبَيَّنَ وَبَضَعَ مِنْ
صَاحِبِهِ يَبْضَعُ بُضُوعًا إِذَا أَمَرَهُ بِشَيْءٍ فَلَمْ يَأْتِ بِمَرٍّ لَهُ فَسَدَّمَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِشَيْءٍ
أَيْضًا ° تَقُولُ مِنْهُ بَضَعْتُ مِنْ فُلَانٍ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَرَبَّمَا قَالُوا بَضَعْتُ مِنْ فُلَانٍ إِذَا سَأَمْتُ مِنْهُ وَهُوَ
عَلَى التَّشْبِيهِ وَالْبُضْعُ النِّكَاحُ عَنْ ابْنِ السَّكَيْتِ وَالْمُبَاضِعَةُ الْمُجَامَعَةُ وَهِيَ الْبِضَاعُ
وَفِي الْمِثْلِ كَمُعْلَمَةٍ أُمِّهَا الْبِضَاعُ وَيُقَالُ مَلَكَ فُلَانٌ بُضْعَ فُلَانَةٍ إِذَا مَلَكَ عَقْدَةً
نِكَاحَهَا وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ مَوْضِعِ الْغِيْشْيَانِ وَابْتَضَعَ فُلَانٌ وَبَضِعَ إِذَا تَزَوَّجَ وَالْمُبَاضِعَةُ
الْمُبَاشَرَةُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ أَيَّ مُبَاشَرَتِهِ وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ B
وَبَضِيعَتُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهُ أَيْضًا ° وَبَضَعَ الْمَرْأَةَ بَضْعًا وَبَاضَعَهَا مُبَاضِعَةً
وَبِضَاعًا جَامَعَهَا وَالاسْمُ الْبُضْعُ وَجَمْعُهُ بُضُوعٌ قَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِيكَرٍ وَفِي كَعْبٍ
وَإِخْوَتِهَا كِلَابٌ سَوَامِي الطَّرْفِ غَالِيَةٌ الْبُضُوعِ سَوَامِي الطَّرْفِ أَيَّ مُتَابِعَاتٍ °
مُعْتَزَّاتٌ وَقَوْلُهُ غَالِيَةٌ الْبُضُوعِ كُنِيَ بِذَلِكَ عَنْ الْمُثُورِ اللَّوَاتِي يُوصَلُ بِهَا إِلَيْهِنَّ وَقَالَ
آخِرُ عِلَالِهِ بَضْرَبَةً بَعَثَتْ بِلَيْلٍ نَوَائِحَهُ وَأَرْخَصَتْ الْبُضُوعَا وَالْبُضْعُ مَهْرُ
الْمَرْأَةِ وَالْبُضْعُ الطَّلَاقُ وَالْبُضْعُ مَلَكَ الْوَلِيِّ لِلْمَرْأَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي
الْبُضْعِ فَقَالَ قَوْمٌ هُوَ الْفَرْجُ وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ الْجِمَاعُ وَقَدْ قِيلَ هُوَ عَقْدُ النِّكَاحِ وَفِي الْحَدِيثِ
عَتَقَ بُضْعُكَ فَاخْتَارِي أَيَّ صَارَ فَرْجُكَ بِالْعِتْقِ دُرًّا ° فَاخْتَارِي الثَّيِّبَاتِ عَلَى زَوْجِكَ
أَوْ مُفَارَقَتِهِ وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ° أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا ° فَنَادَى فِي النَّاسِ
يَوْمَ صَدِجَ خَيْبَرٍ أَلَا مَنْ أَصَابَ حُبْلَى فَلَا يَقْرَبَنَّهَا فَإِنَّ الْبُضْعَ يَزِيدُ فِي

السمع والبصر أي الجماع قال الأزهري هذا مثل قوله لا يسقي ماؤه زرع غيره قال ومنه قول عائشة في الحديث وله حصن مني ربي من كل بضع تعني النبي A من كل بضع من كل نكاح وكان تزوجها بكراً من بين نسائه وأبضعت المرأة إذا زوجتها مثل أنكحت وفي الحديث تأسأمر النساء في إبطاعهن أي في إناكهن قال ابن الأثير الاستبضاع نوع من نكاح الجاهلية وهو استيفعال من البضع الجماع وذلك أن تطلب المرأة جماع الرجل لتنال منه الولد فقط كان الرجل منهم يقول لأخته أو امرأة أرسلني إلى فلان فاستبضعني منه ويعتزلها فلا يمسسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ومنه الحديث أن عبد الله أبا النبي تزوجها لما هابها B حجة حديث وفي منها عضة تسين إلى فدعته بامراً M النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها عمرو بن أسيد فلما رآه قال هذا البضع لا يقرع أنفه يريد هذا الكفء الذي لا يرد نكاحه ولا يورث عنه وأصل ذلك في الإبل أن الفحل الهجين إذا أراد أن يضرب كرائم الإبل قرعوا أنفه بعصاً أو غيرها ليرتد عنها ويتركها والبضاعة القطعة من المال وقيل اليسير منه والبضاعة ما حملا آخرة ببيعته وإدارته والبضاعة طائفة من مالك تبعتها للتجارة وأبضعه البضاعة أعطاه إياها وأبضعه منه أخذ والاسم البضاعة كالقراض وأبضعه الشيء واستبضعه جعله بضاعته وفي المثل كمستبضع التمر إلى هجر وذلك أن هجر معدن التمر قال خارجة بن ضرار فإني لك واستبضعتك الشّعرة نحونا كمستبضع تمراً إلى أهل خيبر وإنا عُدّني بإلى لأنه في معنى حامل وفي التنزيل وجئنا ببضاعة مؤرجاة البضاعة السِّلعة وأصلها القطعة من المال الذي يُتجر فيه وأصلها من البضعة وهو القطع وقيل البضاعة جزء من أجزاء المال وتقول هو شر يكي وبضيعي وهم شركائي وبضعائي وتقول أبضعت بضاعة للبيع كائنة ما كانت وفي الحديث المدينة كالكير تنفني خبثها وتبضع طيبها ذكره الزمخشري وقال هو من أبضعتة بضاعة إذا دفعته إليه يعني أن المدينة تُعطي طيبها ساكنيها والمشهور تنضع بالنون والصاد وقد روي بالصاد والخاء المعجمتين وبالحاء المهملة من الذّضخ والذّضج وهو رش الماء والبضعة والبضعة بالفتح والكسر ما بين الثلاث إلى العشر وبالحاء من الثلاثة إلى العشرة يضاف إلى ما تضاف إليه الآحاد لأنه قطعة من العدد كقوله تعالى في بضعة سنين وتبني مع العشرة كما تبني سائر الآحاد وذلك من ثلاثة إلى تسعة فيقال بضعة عشرة رجلاً وبضعة عشرة جارية قال ابن سيده ولم نسمع بضعة عشر ولا بضع عشرة ولا يمتنع ذلك وقيل البضعة من الثلاث إلى التسع وقيل من أربع إلى تسع وفي التنزيل فلأب في السجن بضعة سنين قال

الفراء البَضْعُ ما بين الثلاثة إلى ما دون العشرة وقال شمر البضع لا يكون أقل من ثلاثة ولا أكثر من عشرة وقال أبو زيد أقمته عنده بَضْعُ سنين وقال بعضهم بَضْعُ سنين وقال أبو عبيدة البضع ما لم يبلغ العقْد ولا نصفه يريد ما بين الواحد إلى أربعة ويقال البضع سبعة وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وقال أبو زيد يقال له بضع وعشرون رجلاً وله بضع وعشرون امرأة قال ابن بري وحكي عن الفراء في قوله بضع سنين أن البضع لا يُذكر إلا مع العشر والعشرين إلى التسعين ولا يقال فيما بعد ذلك يعني أنه يقال مائة ونيف وأنشد أبو تَمَّام في باب الهجاء من الحَماسة لبعض العرب أَقُولُ حِينَ أَرَى كَعْبًا وَلِحْيَتَهُ لَا بَارَكَ إِلَّا فِي بَضْعٍ وَسِتِّينَ مِنَ السِّنِينَ تَمَلَّاهَا بِلَا حَسَبٍ وَلَا حَيَاءٍ وَلَا قَدَرٍ وَلَا دِينَ وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ بَضْعًا وَثَلَاثِينَ مَلَكًا وَفِي الْحَدِيثِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْوَاحِدِ بِبَضْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً وَمَرَّ بَضْعُ مِنَ اللَّيْلِ أَيِ وَقْتُ عَنِ اللَّحْيَانِ وَالْبَاضِعَةُ قِطْعَةٌ مِنَ الْغَنَمِ انْقَطَعَتْ عَنْهَا تَقُولُ فِرْقُ بَوَاضِعُ وَتَبْضَعُ الشَّيْءُ سَالَ يَقَالُ جَدَّهْتُه تَبْضَعُ وَتَتَبْضَعُ أَيِ تَسْرِيلُ عِرْقًا وَأَنْشَدَ لَأَبِي ذُؤَيْبٍ تَأْتِي بِدَرِّهَا إِذَا اسْتُغْضِبَتْ إِلَّا الْحَمِيمَ فَإِنَّهُ يَتَبْضَعُ .

(* راجع هذا البيت وشرحه في أول هذه المادة) .

يَتَبْضَعُ يَتَفْتَحُ بِالْعَرَقِ وَيَسْرِيلُ مُتَقَطِّعًا وَكَانَ أَبُو ذُؤَيْبٍ لَا يُجِيدُ فِي وَصْفِ الْخَيْلِ وَطَنٌ أَنْ هَذَا مِمَّا تَوْصَفُ بِهِ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ يَقُولُ تَأْتِي بِهَذِهِ الْفَرَسُ أَنْ تَدْرَرَ لَكَ بِمَا عِنْدَهَا مِنْ جَرِّي إِذَا اسْتُغْضِبَتْهَا لِأَنَّ الْفَرَسَ الْجَوَادَ إِذَا أُعْطَاكَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْجَرِّي عَفَّوًا فَأَكْرَهْتَهُ عَلَى الزِّيَادَةِ حَمَلْتَهُ عِزَّةَ النَّفْسِ عَلَى تَرْكِ الْعَدُوِّ يَقُولُ هَذِهِ تَأْتِي بِدَرِّهَا عِنْدَ إِكْرَاهِهَا وَلَا تَأْتِي الْعَرَقُ وَوَقَعَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ الْقَطَّاعِ إِذَا مَا اسْتُغْضِبَتْ وَفَسَّرَهُ بِفُزَّعَاتٍ لِأَنَّ الضَّاعِبَ هُوَ الَّذِي يَخْتَبِئُ فِي الْخَمَرِ لِيُفَزَّعَ بِمِثْلِ صَوْتِ الْأَسَدِ وَالضُّغَابُ صَوْتُ الْأَرْنَبِ وَالْبَضِيعُ الْعَرَقُ وَالْبَضِيعُ الْبَحْرُ وَالْبَضِيعُ الْجَزِيرَةُ فِي الْبَحْرِ وَقَدْ غَلِبَ عَلَى بَعْضِهَا قَالَ سَاعِدَةُ ابْنِ جُؤَيْيَّةَ الْهَذْلِي سَادِ تَجَرَّمُ فِي الْبَضِيعِ ثَمَانِيًا يَلْأُوِي بِعَيْقَاتِ الْبَحَارِ وَيُجْنَبُ .

(* قوله « يجنب » هو بصيغة المبني للمفعول وتقدم ضبطه في مادة سَأَدُ بفتح الياء) .

سَادٌ مَقْلُوبٌ مِنَ الْإِسَادِ وَهُوَ سَيَرُ اللَّيْلِ تَجَرَّمُ فِي الْبَضِيعِ أَيِ أَقَامَ فِي الْجَزِيرَةِ وَقِيلَ تَجَرَّمُ أَيِ قَطَعَ ثَمَانِي لَيَالٍ لَا يَبْدُرُحُ مَكَانَهُ وَيُقَالُ لِلَّذِي يُصْبِحُ حَيْثُ أَمْسَى وَلَمْ يَبْرَحْ مَكَانَهُ سَادٍ وَأَصْلُهُ مِنَ السُّدَى وَهُوَ الْمُهْمَلُ وَهَذَا الصَّحِيحُ وَالْعَيْقَةُ سَاحِلُ الْبَحْرِ يَلْأُوِي بِعَيْقَاتٍ أَيِ يَذْهَبُ بِمَا فِي سَاحِلِ الْبَحْرِ وَيُجْنَبُ أَيِ تَصْرِيْبُهُ الْجَنْدُوبُ وَقَالَ الْقَتِيبِيُّ فِي قَوْلِ أَبِي خِرَاشٍ الْهَذْلِيِّ فَلَمَّا رَأَى يَنْ الشَّمْسَ صَارَتْ كَأَنَّهَا

فَوَيَقَ الْبَضِيعِ فِي الشُّعَاعِ خَمِيلٌ قَالَ الْبَضِيعُ جَزِيرَةٌ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ يَقُولُ لِمَا
هَمَّتْ بِالْمَغْرِبِ رَأَيْنَ شُعَاعَهَا مِثْلَ الْخَمِيلِ وَهُوَ الْقَطِيفَةُ وَالْبَضِيعُ مَصْغَرٌ مَكَانَ
فِي الْبَحْرِ وَهُوَ فِي شَعْرِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فِي قَوْلِهِ أَسْأَلُكَ رَسْمَ الدَّارِ أَمْ لَمْ تَسْأَلِ
بَيْنَ الْخَوَابِي فَالْبَضِيعُ فَحَوْ مَلٍ قَالَ الْأَثَرُ وَقِيلَ هُوَ الْبُضَيْعُ بِالْصَادِ غَيْرِ
الْمَعْجَمَةِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ جَبَلٌ قَصِيرٌ أَسْوَدٌ عَلَى تَلٍّ بِأَرْضِ الْبَلَسَةِ فِيمَا بَيْنَ
سَيْلِ وَذَاتِ الْمَضْمِينِ بِالشَّامِ مِنْ كُورَةِ دِمَشْقٍ وَقِيلَ هُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ وَلَمْ يُعَيَّنْ
وَالْبَضِيعُ وَالْبُضَيْعُ وَبَاضِعٌ مَوَاضِعٌ وَبئرٌ بِضَاعَةٍ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ تَكْسِرُ وَتَضُمُّ وَفِي
الْحَدِيثِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بئرٍ بِضَاعَةٍ قَالَ هِيَ بئرٌ مَعْرُوفَةٌ بِالْمَدِينَةِ وَالْمَحْفُوظِ ضَمُّ الْبَاءِ وَأَجَازَ
بَعْضُهُمْ كَسْرَهَا وَحَكِيَ بِالْصَادِ الْمَهْمَلَةِ وَفِي الْحَدِيثِ ذَكَرَ أَبْضَاعَةً وَهُوَ مَلِكٌ مِنْ كِنْدَةَ بَوَزَنَ
أَرْزَبَةَ وَقِيلَ هُوَ بِالْصَادِ الْمَهْمَلَةِ وَقَالَ الْبِشْتِيُّ مَرَرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ أَبْضَعِينَ بِالضَادِ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ وَهَذَا تَصْحِيفٌ وَاضِحٌ قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ الرَّازِيُّ الْعَرَبُ تَوَكَّدَ الْكَلِمَةُ بِأَرْبَعَةِ
تَوَاكِيدٍ فَتَقُولُ مَرَرْتُ بِالْقَوْمِ أَجْمَعِينَ أَكْتَعِينَ أَبْصَعِينَ أَبْتَعِينَ بِالْصَادِ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ قَالَ وَهُوَ مَا خُذَ مِنَ الْبَضْعِ وَهُوَ الْجَمْعُ